وهو بفتح الشين مثل زينب وصقيل وهذا الباب باتفاق
ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لانه يصير
من باب درهم وهو قليل ومع قلته فافراده محصورة وليس
هذا فيها اه قوله لانه يفسد من وجهين هما صورة النقصان
والمساواة ويصح من وجه واحد وهو فيما اذا كان المفرز
اكثر فوجب الحكم بالاغلب قوله ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا عند ابي يوسف قال في المعدن واختار المص قوله
لان الفتوى على قوله كذا في الفتاوى الخلاصة اه وفي النهر
قال في الفتح وجعل المتاخرون الفتوى على قول ابي يوسف
وانا ارى ان قول محمد احسن اه وفي شرح المجمع لابن ملك
وعليه الفتوى اه ساعن النهر وفي الدرر ويستقرض الفلوس
بهما اي بالوزن والعدد بالعرف اذ لا نص فيها والدرهم
والدينار يستقرض بالوزن فقط لانهما من الموزونات
بالنص كذا اماثلثاه خالص لان الحكم للغالب وما ثلثه
خالص يستقرض عددا ان تعاملوا به ويوزن ان تعاملوا به
لانه ليس مما ورد فيه النص فيحمل على العرف كما مر اه قوله وفيه تفاوت
الاوصاف باعتبار الخبز والتنور والاستقراض انما يصح
في المثلي لان من شرطه القدرة على اداء مثل المستقرض ولا قدرة
على مثل الخبز فلا يصح استقراضه كذا في الشمني قوله ولا ربا
بين السيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد ماذونا له او لا كما افاده
في النهر وفي الكتبيين والمنفا وضان لا ربا بينهما لان الكل ماله

وكذا

وكذا الشريكين العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من
غيره لم يجز اه قوله هذا اذا لم يكن عليه دين مستغرق برقبته
وما في يده وكان غير ماذون له وان كان عليه دين وهو ماذون
له لا يجوز للربا هذا التقييد من صاحب الهداية واطلقه في
المبسوط وتبعه المص وهو التحقيق كما في الدراية الا ان على المولى
ان يرد ما اخذه من العبد لانه اخذه بغير عوض لا للربا ولو اعطا
العبد درهما بدرهمين لا يجب عليه الرد على المولى كما في المحيط
كذا في النهر وقول المص فيما ياتي وفي المحيط لا ربا بينهما وان
كان عليه دين تنبيه على ان المسالة اطلقها في المحيط قوله لان
ما في يده ليس ملك للمولى لان الدين على العبد يمنع ملك مولاه
لماله عنده وعندهما يمنع كذا في الشمني قوله وفي المحيط لا ربا بينهما
وان كان عليه دين لان له ان ياخذ كسب عبده المدين بعوض
يعدله استخلاصا بغير شرا فجعل اخذا بهذا الطريق الا انه
اذا اخذ منه الحر ما ذكرناه من القولة قبل هذه قوله ولا بين
المسلم والحربي ثمة قيد بالحربي احترازا عن الذمي قال في المعدن
وقال في البحر وفي المجتبى معزيا الى الكفاية مستامن منا باشر
مع رجل مسلما كان او ذميا في دراهم او من اسلم هناك
شيا من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة
جاز عندهما خلافا لابي يوسف اه وقال قبله وحكم من اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند ابي ح لان ماله غير معصوم عنده
فيجوز للمسلم الربا معه واما اذا هاجر الينا ثم عاد اليهم لم يجز